

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

وزير التعليم العالي

قرار رقم / و ١١٧

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٤٣) لعام ١٩٦٦ المتضمن إحداث وزارة التعليم العالي.
وعلى أحكام القانون رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠١/٣/٢٠ ولاسيما المادة (٣) منه.
وعلى أحكام القرار رقم ١ و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ وتعديلاته.
وعلى اقتراح لجنة تعادل الشهادات بجلستها رقم (٣٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧

يقرر ما يلي:

المادة ١ - تضاف الفقرة (و) إلى المادة رقم ٣٣ / من القرار رقم ١ و تاريخ ٢٠٠٩/١/٤ وتعديلاته المتضمن التعليمات التنفيذية لأحكام القانون رقم (١٩) لعام ٢٠٠١، الآتي نصها:

و - يطالب خريجو الجامعات اللبنانية الخاصة بتقديم إفادة معادلة من وزارة التربية والتعليم العالي في لبنان ضمن الشهادات والوثائق المطلوبة لتعادل شهاداتهم، باستثناء الحالات الآتية:

١. كل من تقدم بطلب تعادل لشهادته قبل صدور هذا القرار.
٢. كل من سبق وعودلت شهادته في وزارة التعليم العالي قبل صدور هذا القرار.
٣. كل من كلف بمقررات استدراكيه قبل صدور هذا القرار.

المادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وينهي العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٦ / ١١ / ٨

وزير التعليم العالي

المكتور عاطف العناديف